يمكنه فعلها قبل زوال مانعه اما في الصبي فواضح واما في الكافر فلقدرته على ازالة
مانعه ما يحتاج للبناء منها ومن موداة لزمته تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر
بمقيم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن
لما لم يظهر ذلك غالبا هنا سقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار فيه على ادراك
قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان
المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما ياتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة
اذا لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما **وفي قول يشترط**
ركعة باخف ما يمكن لخبر من ادرك ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس
المذكور واضح فتعين الاخذ به وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا
ادراك ايجاب فاحتيط فيهما **والاظهر** على الاول **وجوب الظهر** مع العصر **بادراك تكبيرة**
اخر وقت **العصر** ووجوب **المغرب** مع العشاء بادراك تكبيرة **اخر** وقت **العشاء**
لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط بقاء سلامته هنا ايضا بقدرهما
مر وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فورا على
ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان ادرك ركعة اخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع
المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا
ان لم يشرع فيها قبل الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي
ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت
العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين
العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة وياتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة اخر
وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات
الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى
الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب على الاوجه نظرا لمحض
تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر لان الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحدة

ممنا

منها بادراك جزء مما بعدها اذ لا جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع
التامل قيل لو حذف اخر لافاد وجوب الظهر بادراك غير الاخر ايضا انتهى وليس
بصحيح لان ما قبل الاخر لا يلزم فيه الظهر الا ان ادرك بعد قدر صاحبة الوقت
قدرها كما ياتي فتعين في كلامه التقييد بالاخر وان استويا في انه لا بد من ادراك ما
يسع في الكل لافتراقهما في ان ادراك ما يسع في غير الاخر يكون من الوقت وفيه يكون
من غير الوقت **ولو بلغ فيها** اي الصلاة بالسن والا فالمقصود بالاحتلام لتوقفه
على خروج المني وان تحقق وصوله لقصبة الذكر **اتمها** وجوبا **واجزاته على الصحيح**
لانه اداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كقن عتق اثناء الجمعة
وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو نذر اتمام ما هو فيه
من صوم تطوع نعم تسن الاعادة هنا وفيما ياتي خروجا من الخلاف **او بلغ**
بعدها في الوقت حتى العصر مثلا في جمع التقديم بسن او غيره **فلا اعادة** واجبة
على الصحيح لما ذكر وفارق ما لو حج ثم بلغ بانه غير مامور بالنسك فضلا عن
عن ضربه على تركه وبانه لما وجبت في العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال
بخلافها فيهما ومحل هذا وما قبله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه او نواها
اما اذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس في صلاة ثم فتلزمه
ولو زال عذره بجمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح الخنثى بالذكورة وامكنته
الجمعة لتبين كونه من اهلها وقت عقدها **ولو** طرا مانع كان **حاضت** او نفست
او جن او اغمي عليه **اول الوقت** واستغرقه **وجبت تلك** الصلاة **ان** كان
قد **ادرك** من الوقت قبل طرو مانعه فالاول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه به فلا
اعتراض عليه **قدر الفرض** الذي يلزمه باخف ممكن مع ادراك زمن طهر يمتنع
تقديمه كتيمم وطهر سلس بخلاف غيره لانه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف
بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم
انه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما وادعاء ان الصبي غير مكلف به وان

العشيغ على